##### ***واما (الجهة الثانية)\_ اختصاصه بيوم العيد اوجوازايقاعه في غيريوم العيد من ايام التشريق او من غيرها من سائرايام ذي الحجة \_***

فالاقوال في المسألة ثلاثة (الاول): القول بالاختصاص بيوم العيد وعدم جوازالتأخيرعنه اختياراً نسب الی المشهوروادعي عليه الاجماع ،و(الثاني) جوازالتأخيرالی آخرايام التشريق ذهب اليه بعض الفقهاء کصاحب الجواهرره ولعله المستفاد من کلام الشيخ ره في المبسوط حيث قال:انه بعدايام التشريق قضاء، و(الثالث):جوازالتأخيرالی آخرذي الحجة ذهب اليه الشيخ ره في النهاية والمصباح وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائروالمحقق في الشرائع ووافقهم صاحب الرياض والمحقق النراقي وکثيرمن المتأخرين وادعي عليه الاجماع في الغنية ففي المستند للنراقي ره:> المسألة الثالثة: المشهور- كما في شرح المفاتيح- أنّه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر‌مع الإمكان، و في المدارك: أنّه قول علمائنا و أكثر العامّة ،وفي الذخيرة: لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا ، و قيل: إنّه اتّفاقي »و استدلّ له: بأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله نحر في هذا اليوم، و قال: «خذوا عنّي مناسككم».و فيه: أنّه يفيد لو ثبت كون ذلك منسكا أيضا، و إلّا فلا بدّ من وقوعه في وقت. و في المفاتيح أنّه قيل: بل يجوز طول ذي الحجّة اختيارا.و هو قول الحلّي، قال في السرائر: و أمّا هدي المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذي الحجّة، إلّا أنّه يكون قضاء بعد انقضاء هذه الأيّام- أي أيّام النحر- هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه.و الأولى عندي أن لا يكون قضاء، لأنّ ذي الحجّة بطوله من أشهر الحجّ و وقت للذبح الواجب، فلا يكون قضاء، لأنّ القضاء ما يكون له وقت ففات. انتهى.و به قال المحقّق في الشرائع، قال:>وكذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة جاز».و نقله في المدارك عن الشيخ في المصباح، فقال فيه:> إنّ الهدي الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذي الحجّة، و يوم النحر أفضل ». انتهى.و حكي هذا القول عن مختصر المصباح و النهاية و الغنية و ظاهر المهذّب ،وعن الغنية الإجماع عليه.و هو الأقوى، للأصل الخالي عن المعارض، و إطلاقات الكتاب و السنّة، و مفهوم الشرط في رواية الكرخي الآتية في المسألة اللاحقة، بل لو لا الإجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذي الحجّة أيضا، كما يوهمه ظاهر المهذّب، إلّا أنّ الإجماع يدفعه. بل في الروايات أيضا ما يدفعه، و هو: رواية النضر بن قرواش: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه، و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله و ليذبح عنه في ذي الحجّة»، قلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة و لو أخّره إلى قابل». [[1]](#footnote-1)

وکيف کان فقداستدلّ علی اختصاص الهدي بيوم العيد بوجوه

***(الاول)*** :الاجماع کمايستفادمن عبارة المدارک وناقش فيه صاحب الجواهرره بان المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادعاه بعضهم، أما عدم جواز تأخيره عنه فهو و إن كان مقتضى العبارة لكن ستعرف القائل بالجواز صريحا و ظاهرا، بل قد يشكل الدليل عليه<.[[2]](#footnote-2)

***(الثاني)*** :دليل التأسي باعتباران النبي |نحرفي يوم العيد بضميمة قوله| >خذوا عني مناسككم<[[3]](#footnote-3) ونوقش فيه في المستندوالجواهربانه انما يفيد لوثبت کون ذلک منسکاً مع انه لم يعلم ذلک بل يمکن ان يکون النح في يوم العيد باعتباران النحرفعل لابدمن وقوعه في وقت [[4]](#footnote-4) ولکنه يلاحظ عليه بان المستفاد من دليل خذوا عنی مناسککم بملاحظة کون النبي | في مقام تعليم مناسک الحج والعمرة انه بالنسبة الی اعمال الحج والعمرة واجزائها\_من حيث اصل العمل وکيفيةالاتيان به زماناً ومکاناً لابدمن الاتيان بها علی النحوالذي اتی به النبي|وحيث ان ذات الهدي منسک من مناسک الحج وقداوقعه النبي |في يوم العيد في منی کان مقتضی لزوم اخذالمناسک من النبي| الاتيان به في نفس ذاک الزمان وذاک المکان ولذا يمکن الاستدلال بدليل التأسي في مکان الذبح ولعله الی هذا الجواب اشارصاحب الجواهربقوله :>وان کان هوخلاف ظاهرالحال<. [[5]](#footnote-5)

ونوقش فيه في المرتقی بانه حيث کان النبي |قارناً في حجه يحتمل ان يکون ذلک مختصاًبالقارن فلاينفع بالنسبة الی حج التمتع ،ولکنه يلاحظ عليه بانه خلاف الظاهرمن القول المذکورالصادر في مقام التعليم فانه ظاهرفي ان خصوصيات الاعمال المشترکة بين الحج والعمرة کالطواف والسعي اوبين انواعهما کالهدي المشترک بين حج التمتع وحج القران ايضاً مشترکة الافيما ينص علی الخلاف ، والصحيح في المناقشة في هذا الدليل کماتقدم في المباحث السابقة ان يقال:ان الفعل بنفسه لايدل على الوجوب و ما روي عنه من انه قال| لاصحابه >خذوا عني مناسككم<، فمضافا الى كونه رواية عامية ضعيفة من حيث السند يحتمل فيه ان يکون امراً بالتعلم منه في مقابل العمل بلاتعلم اوالتأسي بمن يکون مثلهم في عدم العلم بالاحکام لاامراً والزاماً بالتأسي به في جميع افعاله.

***(الثالث)*** : تسمية يوم العيد بيوم النحرفي النصوص المتعددة(الواردة في ابواب من کتاب الصلاة وفي ابواب الرمي والذبح والحلق وغيرها من کتاب الحج ) باعتباران التعبيرالمذکور يکشف عن اختصاص النحروالذبح بيوم العيد، ولکنه يناقش فيه بان تسمية يوم العيد بيوم النحرلاتتوقف علی اختصاص النحروالذبح بيوم العيد بل يکفي في هذه التسمية غلبة وقوعهما في يوم العيد باعتبار کونه افضل الافراد اولکونه موجباً لجواز الحلق والتقصيربعدهما لحصول التحلل وجواز ارتکاب محرمات الاحرام .

***(الرابع)*** : مادلّ علی کون الحلق بعدالذبح كرواية عمر بن يزيد(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ- وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ<.[[6]](#footnote-6)

وغيرها من الروايات الواردة في الباب39من ابواب الذبح) بناء على لزوم الحلق في يوم العيد فاللازم وقوع الذبح في يوم العيد <.[[7]](#footnote-7)

ولکنه يلاحظ عليه بان اعتبارکون الحلق بعدالذبح وان کان ثابتاً بالنص المعتبرالا انه لا دليل علی لزوم الحلق في يوم العيدکماسيأتي في المباحث الآتية فان عمدة ما استدلّ به علی ذلک ما دلّ علی ان المتمتع يحلّ له يوم العيدکلّ شيء الا الطيب والنساء کصحيحة محمد بن حمران (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ )قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ الْحَاجِّ (غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ)- يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْ‌ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ- وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ كُلُّ شَيْ‌ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ<.[[8]](#footnote-8) باعتباران قوله ×:>يحل له يوم النحر كل شي‌ء< يدل على وقوع الحلق يوم النحر إذ الحاج لا يتحلل يوم العيد بدون الإتيان‌ بأعمال منى و انما يتحلل الناسك بالاعمال الصادرة في منى وهذا يدلّ علی انه کان من المفروغ عنه وقوع الحلق في يوم العيد و لذا ذكر بانه تحل له الأشياء يوم النحر. ولکنه يناقش في الاستدلال به علی المدعی فان توقف التحلل بالاتيان باعمال منی وان کان مسلماً الا ان التحلل يوم العيد بالاتيان بتلک الاعمال لايتوقف علی اختصاصها \_ومنها النحراوالذبح \_ بيوم العيد بل يکفي في الاخبار بالتحلل يوم العيد کون يوم العيد اول يوم يمکن للحاج الاتيان بتلک الاعمال فيه ويکون الغالب اختياروقوعها فيه لکونه افضل الافراد اولتسرع کلّ شخص في الخروج عن الاحرام والاتيان بالاعمال المتعاقبة .

(الخامس) موثقة زرعة (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ- قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ- وَ مَحِلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ- وَ مَحِلُّهُ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ- وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ- فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْماً- فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَقَدْ وَفَى- وَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<. [[9]](#footnote-9) باعتبارانها تدلّ علی اعتبارالخصوصية الزمانية کالخصوصية المکانية لطبيعي الهدي لحج التمتع وان تقييد هدي الاحصاربذلک انما هولکونه معتبراً في طبيعي الهدي لحج التمتع ، ولکنه يلاحظ عليه بانه حيث ان المحلّ اسم للمکان بمعنی الموضع فتحديده بالخصوصية الزمانية و المکانية معاً ليس ظاهراً في کونه معتبراً في طبيعي هدي حج التمتع نعم بالنسبة الی الخصوصية المکانية يکون ظاهراً في ذلک ،وبعبارة اخری تفسير>محله< الذي هوعنوان للمکان ناظرالی الخصوصية المکانية وظاهره انه خصوصية في طبيعي الهدي، واخذ الخصوصية الزمانية ليس بمعنی دخله في عنوان المحل بل لکونه دخيلاً في حکم المورد.

مضافاً الی انه لوتم هذا الوجه اوبعض الوجوه المتقدمة فلابد من رفع اليد عنه بما يقتضي جواز التأخير الی آخر ايام التشريق اوالی آخرذي الحجة توضيح ذلک ان النصوص التي يمکن الاستناد اليها في حکم المسألة علی خمس طوائف وهي کما يلي :

##### ***طوائف النصوص التي يمکن الاستناداليها في زمان الهدي في حج التمتع***

***(الطائفة الاولی)*** : مايدلّ علی جوازالتأخيرحتی عن ذي الحجة وهوما دلّ علی وجوب الهدي في حج التمتع من دون تقييد له بزمان خاص کالآية الکريمة وصحيحةزرارة المتقدمة [[10]](#footnote-10)

***(الطائفة الثانية)*** :مادلّ علی جواز التأخيرالی آخرذي الحجة وعدم جوازالتأخيرعنه وقدادعي ان منها صحيحة حريز (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ- قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ- فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ<.[[11]](#footnote-11)

ورواية النضربن قرواش (وَ بِإِسْنَادِهِ \_اي الشيخ ره باسناده\_ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ- وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ- فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ- يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ- إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ- وَ لْيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ- فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ- فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ- قَالَ لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي‌ ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ<. [[12]](#footnote-12)

ونوقش بان الروايتين واردتان في موردالعجز وعدم التمکن فلاتعمان المختار واجاب عنه في الرياض بقوله :>لکن في ظاهرالغنية الاجماع علی الاطلاق<.[[13]](#footnote-13) ولايخفی ما في الجواب المذکورفلم يوجدنص يدلّ علی جواز التأخير للمختارالی آخرذي الحجة نعم عدم جوازالتأخيرعن ذي الحجة للعاجز يستلزم عدم جوازه للمختاربالاولوية.

***(الطائفة الثالثة)*** :ما دلّ علی ان ايام الذبح والنحربمنی اربعة ايام کصحيحة علي بن جعفر (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ‌ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ‘ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مِنًى فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ- فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ- أَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ [[14]](#footnote-14)

وموثقة عمارالساباطي (وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ- وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ <.[[15]](#footnote-15)

***(الطائفة الرابعة)*** : مادلّ علی ان ايام الذبح اوالنحرثلاثة ايام کصحيحة منصوربن حازم (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ- فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ- وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ<.[[16]](#footnote-16)

وصحيحة کليب الاسدي (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ- وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ<. [[17]](#footnote-17)

وصحيحة محمد بن مسلم (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ )عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ<.[[18]](#footnote-18)

***(الطائفة الخامسة)*** :ما دلّ علی اختصاص الذبح اوالنحربيوم العيد \_وهي مثل موثقة زرعة اوصحيحة محمدبن حمران المتقدمتين ونحوهما \_فلابد من الجمع بين هذه الطوائف الخمس ،اما الطائفة الاولی فيقيد اطلاقها بسائرالطوائف و لامجال للاخذباطلاقها مع تمامية شيء من الطوائف الاخر،بل يمکن دعوی ان عدم اجزاء الذبح في غيرذي الحجة موردللتسالم عندالاصحاب ففي المستند للمحقق النراقي ره :> بل لو لا الإجماع لكان مقتضاهما \_اي اطلاقات الکتاب والسنة\_جواز التأخير عن ذي الحجّة أيضا، كما يوهمه ظاهر المهذّب، إلّا أنّ الإجماع يدفعه.بل في الروايات أيضا ما يدفعه، و هو: رواية النضر بن قرواش: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه، و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله و ليذبح عنه في ذي الحجّة»، قلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة و لو أخّره إلى قابل» <.[[19]](#footnote-19) واما الطائفة الثانية فقدتقدم انها مختصة بالمعذور ولاتعمّ المختارولوسلّم اطلاقها للمختارفحيث انها صريحة في جوازالتأخيرالی آخرذي الحجة واجزائه فمقتضی الجمع العرفي بينها وبين الطوائف الثلاث الاخرحمل تلک الطوائف علی الافضلية واختلاف مراتب الفضل ،واما الطائفة الثالثة و الرابعة فلابد من الجمع بينهما ابتداء \_لما يری من التنافي بينهما في بيان ايام النحر\_ ثم الجمع بينهما وبين الطائفة الخامسة وقدذکرفي الجمع بين الطائفة الثالثة والرابعة وجوه ،

(الاول) : ماذکره الصدوق والشيخ رهما من حمل الطائفة الرابعة علی ايام النحر التي يحرم صومها بشهادة صحيحة منصوربن حازم ففي التهذيب :>وَ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ- بِمِنًى إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ‌ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ‌ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغُدُوِّ<. [[20]](#footnote-20)

وفي الفقيه بعدنقل روايتي عمار وکليب :> قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ هُوَ الضَّحِيَّةُ وَحْدَهَا وَ خَبَرُ كُلَيْبٍ لِلصَّوْمِ وَحْدَهُ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ‌ مَا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ ‌<.[[21]](#footnote-21) وهذا الجمع صحيح لااشکال فيه وحيث انه جمع موضوعي فمعه لاتصل النوبة الی الجمع الحکمي .

و(الثاني) : ما ذکره صاحب الوسائل ره من حمل الطائفة الثالثة علی الافضلية بقرينة الطائفة الثالثة وجه ذلک ان الطائفة الرابعة بظهورهاتدلّ علی عدم اجزاءالذبح في اليوم الرابع بينما تکون الطائفة الثالثة صريحة في اجزاء ذلک، ولکنه يلاحظ عليه بانه جمع حکمي لاتصل النوبة اليه مع وجودالجمع الموضوعي بين الطائفتين.

و(الثالث) : مافي تعاليق مبسوطة من>ان الطائفة الرابعة لا تصلح أن تعارض الطائفة الثالثة ، فانها تنص على أن اليوم الرابع من الأضحى، و تلك الروايات تنفي ذلك بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وحينئذ فلا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص<.[[22]](#footnote-22)

ولکنه يلاحظ عليه بان دلالة الطائفة الرابعة علی عدم کون الرابع من الاضحی ليس بالاطلاق الناشئ من السکوت بل من دلالة لفظ ثلاثة ايام اويومان بعد يوم العيد الواردفي مقام التحديد .

و(الرابع) :ماذکره في المرتقی من ان الطائفتين متعارضتان فيرجع فيهما الی قواعدالتعارض حيث ذکر: >ان مفاد النصوص:تارة: يكون هو مجرد تحديد الوقت، فيتحقق التعارض بينهما لأن إحداهما مضمونها ان الحد هو آخر الثلاثة و الاخرى مضمونها انه آخر الاربعة، و هما متنافيان، فيرجع فيهما الى قواعد المعارضة. نعم، هما بالنسبة الى نفي الثالث و هو‌ عدم جواز الذبح بعد الاربعة متفقان، إما بالدلالة الالتزامية على رأي الشيخ - او باحدهما- على رأي الآخوند - كما يحقق في محله.

و اخرى: مفادها الحكم المحدد يعني تتضمن كل من الطائفتين بيان جواز الذبح في هذه الأيام و أنها ثلاثة أو أربعة، فبالنسبة الى ذات الثلاثة أيام لا تعارض بينهما و انما التعارض يقع بينهما فى اليوم الرابع، فان احداهما تجوزه و الاخرى تمنعه. و لكن منعها ليس بالإطلاق كي يتقيد بالاخرى، بل بنفس عنوان الثلاثة، فيكون جواز الذبح فى اليوم الرابع منافيا للعنوان فالتعارض بين النصين، فاذا تساقطا تعين القول بجواز الذبح في ثلاثة أيام لا اكثر، اذ لا تعارض بينهما بالنسبة الى الثلاثة. فالتفت<.[[23]](#footnote-23)

ولکنه يلاحظ علی ماذکره اولاً بان التعارض بينهما بدوي لامستقر لامکان الجمع بينهما باحدالوجهين المتقدمين ،وثانياً بانه لوسلم التعارض المستقربين الطائفتين فحيث ان الطائفة الثالثة الدالة علی التوسعة اوفق باطلاق الکتاب ترجح علی الطائفة الرابعة ، وثالثاً بان ماذکره في الشق الاول من الاخذ بالمتعارضين في نفي الثالث محلّ اشکال لان مسلک الشيخ ره غيرتامّ لان سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية يستلزم سقوط الدلالة الالتزامية، ومسلک المحقق الخراساني ره يردعليه ان ماعلم کذبه \_من المتعارضين\_وان کان هواحدهما، والآخرلم يعلم کذبه الا ان هذا يجع الی حجية احدهما لابعينه وهو وان کان معقولاً ثبوتاً الا انه خلاف ظاهرالادلة فلايمکن الالتزام به اثباتاً ، ورابعاً بان ما ذکره في الشق الثاني من انه بعدتساقط المتعارضين تعين القول بجواز الذبح في ثلاثة أيام لا اكثر يردعليه انه بعد تساقط الطائفتين يکون المرجع اطلاقات الکتاب والسنة المقتضية لجوازالذبح اوالنحرفي اليوم الرابع ، هذا کله في الجمع بين الطائفة الثالثة والرابعة.

واما الجمع بينهما وبين الطائفة الخامسة فحيث انهما صريحتان في جوازالتأخيرالی اليوم الرابع واجزائه بينما تکون الطائفة الخامسة ظاهرة في اختصاص الهدي بيوم العيد وعدم الاجزاء في غيره فمقتضی الجمع العرفي بينهما وبين الطائفة الخامسة حمل الطائفة الخامسة علی الافضلية والاستحباب .

##### ***اما (الجهة الثالثة)\_هل يجزئ ايقاعه في الليالي المتخللة لايام التشريق او لا؟\_***

لوقلنا بجوازتأخير الذبح اوالنحرالی آخرايام التشريق کما هوالمختار فهل يجوز الذبح اوالنحرفي الليالي المتخللة لايام التشريق او لايجوز الا في النهارمنها؟ قال العلامة ره في المنتهی :> فرع: الليالي المتخلّلة لأيّام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور: إنّه يجزئ فيها ذبح الهدي‌ ؛ لأنّ هاتين الليلتين داخلتان في مدّة الذبح، فجاز الذبح فيها كالأيّام

احتجّوا: بقوله تعالى: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ و الليالي تدخل في اسم الأيّام.و جوابه: المنع من ذلك<.[[24]](#footnote-24) لکن المختارللشهيدره في الدروس هوالجواز حيث قال: «لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالأشبه الجواز، و إن منعناه فهو مقيد بالاختيار، فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره اختيارا و كذا الأضحية».[[25]](#footnote-25)

وفي الحدائق بعد نقل الکلامين :>أقول: و المسألة عندي محل توقف في حال الاختيار، لعدم النص الوارد في ذلك<.[[26]](#footnote-26)

ولکن الصحيح هوالقول بالجواز وفاقاً للشهيد ره وذلک لان عنوان اليوم والايام وان کان الظاهرمنها بياض النهارفي مقابل الليل الا انه اذاجعلت مدة من الزمان ظرفاً للشي‌ء فالظاهرمنه كونها ظرفاً له بنحو الاستمرار فيدخل الليالي المتوسطة کما هوالحال في مدة الحيض وايام الخيار والسفر،فماذکره صاحب الحدائق ره من >عدم النص الوارد في ذلك < ليس في محله لاندراج الليالي المتوسطة في ثلاثة ايام اوايام النحرونحوهما من العناوين المذکورة في النصوص ،ولوشک في ذلک فالمرجع اطلاقات الکتاب والسنة المقتضية لجوازالتأخيرکما انه مقتضی الاصل العملي لووصلت النوبة اليه ،واما النصوص الدالة علی جوازالذبح والنحرفي الليل للخائف [[27]](#footnote-27) التي استدل بها في الجهة الاولی فلايمکن الاستدلال بها علی عدم جواز الذبح والنحرفي الليالي المتخللة لالماذکره بعض العلماءره من >ان الاستدلال به على عدم الجواز لغير الخائف من الاستدلال بمفهوم الوصف الذي ثبت عدم اعتباره إلا إذا أفاد العلية التامة المنحصرة و هي ممنوعة خصوصا في المقام المبني على التسهيل مهما وجد إليه السبيل<. [[28]](#footnote-28) فان عدم ثبوت المفهوم للوصف في مثل المقام يوجب لغوية العنوان المأخوذ في الدليل، بل لان النصوص المذکورة ناظرة الی التضحيحة ليلة العيد بقرينة ضمها الی الرمي والافاضة من المشعرومن المعلوم ان تخصيص جوازذلک للخائف يدلّ علی عدم جواز التضحيحة لغيرالخائف في ليلة العيد لافي مطلق الليل .

1. -مستندالشيعة ج12ص299-301 [↑](#footnote-ref-1)
2. -الجواهرج19ص133 [↑](#footnote-ref-2)
3. - سنن البيهقي 5-125و مسند أحمد بن حنبل: 3- 318 و فيه: «خذوا مناسككم.» و عوالي اللئالي: 1- 215 و 4- 36. و نقله الشيخ في الخلاف، كتاب الحج، المسألة 134. [↑](#footnote-ref-3)
4. - المستندج12ص300، الجواهرج19 ص133 [↑](#footnote-ref-4)
5. -نفس المصدر [↑](#footnote-ref-5)
6. -الوسائل الباب1من ابواب الحلق والتقصير ح1 [↑](#footnote-ref-6)
7. -المعتمدج5ص213 [↑](#footnote-ref-7)
8. -الوسائل الباب14من ابواب الحلق والتقصير ح1 [↑](#footnote-ref-8)
9. -الوسائل الباب2من ابواب الاحصاروالصد ح2 [↑](#footnote-ref-9)
10. -الوسائل الباب 10من ابواب الذبح ح5 [↑](#footnote-ref-10)
11. -الوسائل الباب44من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-11)
12. -نفس المصدر ح2 [↑](#footnote-ref-12)
13. -رياض المسائل ج6ص410 [↑](#footnote-ref-13)
14. - الوسائل الباب6من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-14)
15. -نفس المصدرح2 [↑](#footnote-ref-15)
16. -الوسائل الباب 6من ابواب الذبح ح5 ومحمدبن عبدالحميد الواقع في السند يمکن الحکم بوثاقته باعتبارنقل الاجلاء عنه وکونه من المعاريف الذي لم لم يردفي حقهم قدح وضعف. [↑](#footnote-ref-16)
17. -نفس المصدر ح6 وکليب هذا ممن روی عنه صفوان وابن ابي عمير ونقل الکشي في حقه روايتين لابأس بسندهما تدلان علی جلالته . [↑](#footnote-ref-17)
18. -نفس المصدر ح7 [↑](#footnote-ref-18)
19. -مستندالشيعة ج12ص300-301 [↑](#footnote-ref-19)
20. -التهذيب ج5ص203-204 [↑](#footnote-ref-20)
21. -الفقيه ج2ص487 [↑](#footnote-ref-21)
22. -تعاليق مبسوطة ص504 [↑](#footnote-ref-22)
23. -المرتقی کتاب الحج ج2ص352-353 [↑](#footnote-ref-23)
24. -المنتهی ج11ص181-182 [↑](#footnote-ref-24)
25. -الدروس ج1ص441 [↑](#footnote-ref-25)
26. -الحدائق ج17ص83 [↑](#footnote-ref-26)
27. - الوسائل الباب 7من ابواب الذبح ح1و2 [↑](#footnote-ref-27)
28. -مهذب الاحکام ج14ص254 [↑](#footnote-ref-28)